وبعضهم قدح فيه بان قال الحاصل اعتبار بهما معا في الفرع عند الغالب علم
وقوعهما معا فكيف يتحقق التسويه جوابه ان عند عدم علة الاختلاف بين الحكمين
حاصل في الفرع والاصل في الفرع في جانب العدم وفي الاصل في جانب الثبوت
وذلك لا يقدح في الاستوا **الفصل الرابع في القول بالموجب** وحده
تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقا الخلاف وهو يقع في جانب
النفي على وجه وفي جانب الاثبات على وجه اخر اما في جانب النفي فاذا كان المطلوب
نفي الحكم واللازم من دليل المعلل كون شي معين غير موجب لذلك الحكم كما لو قال
الشافعي في المثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع من وجوب القصاص كالتفاوت
في المتوسل اليه فيقول السايل ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص
بل لا يمنع وجوب القصاص بسبب اخر ثم ان المستدل لو بين بعد ذلك انه
يلزم من تسليم ذلك الحكم تسليم محل النزاع كان منقطعا اصلا لانه ظهر انه ما ذكر
الدليل بل ذكر احد اجزا الدليل واما في جانب الثبوت فكما لو كان المطلوب
اثبات الحكم في النوع واللازم من دليل المعلل ثبوته في صوره ما من الجنس
كما لو قال في وجوب الزكاه في الخيل حيوان يجوز المسابقه عليه فيجب الزكاه فيه
قياسا على الابل فيقال اقول بموجبه لانه يجب فيه زكاه التجاره والخلاف واقع في
زكاه العين ومعصوص لذلك وجوب اصل الزكاه **الفصل في الفرق**
والكلام فيه مبني على ان تعليل الحكم الواحد بعلتين هل يجوز ام لا وفيه مسئلتان. بعضهم
المسئله الاولى يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافا
لنا ان الرده والقتل والزنا كل واحد منها لو انفرد كان مستقلا باقتضا حل
القتل ثم انه يصح اجتماعها فعند اجتماعها يكون حل الدم حاصلا بها جميعا
فان قيل لا نسلم ان هناك حكما واحدا بل احكاما كثيره فان حل القتل بسبب
الرده غير حله بسبب القتل والدليل عليه وجهان الاول ان الرجل اذا عاد
الى الاسلام زالت الاباحه الحاصله بسبب الرده بسبب القتل وبقيت
الاباحه الحاصله بسبب الزنا الثاني وهو ان القتل المستحق بسبب القتل
يجوز العفو عنه لولي الدم والقتل المستحق بسبب الرده لا يمكن اسقاطه وذلك
يدل على تغاير الحكمين سلمنا ان الحكم واحد ولكن لا [illegible] انه يمكن حصول هذه
الاسباب الثلاثه دفعه ولم لا يجوز ان يقال لا بد وان يحصل منها واحد قبل
حصول الباقي وحينئذ يكون الحكم حاصلا بالاول ان سلمنا امكان حصولها دفعه
واحده لكن لم لا يجوز ان يقال انها باسرها مشتركه في وصف واحد والعله هي
ذلك المشترك فيكون علة الحكم انها باسرها مشتركه في وصف واحد والعلة
شيا واحدا سلمنا انه ليس هناك قدر مشترك لكن لم لا يجوز ان يقال شرط كون كل

بقيت الاباحه الحاصله بسبب القتل والزنا ثم اذا عفى ولي الدم زالت الاباحه [illegible]

واحد منها علة مستقلة انتفا الغير فاذا وجد الغير زال الشرط فلا استقلال بالعلية فحينئذ
لا يكون كل واحد منها تامه عند الاجتماع بل يصير كل واحد منها عند الاجتماع
جزء العلة والمجموع هو العلة التامه سلمنا ان ما ذكرته يدل على تعليل الحكم الواحد
بعلتين لكن معنا ما يمنع منه وهو وجوه ثلثه الاول ان جواز تعليل الحكم الواحد
بعلتين يفضي الى الكثره بعض العلة وذلك باطل على ما مر فما افضى اليه مثله بيان
الملازمه انه اذا كان للحكم الواحد علل كثيره فاذا وجد منها واحد حتى حصل
الحكم ثم وجدت العلة الثانيه بعد ذلك فهذه العلة الثانيه اما ان توجب
حكما مماثلا للحكم الاول او مخالفا او لا توجب حكما اصلا والاول يفضي الى اجتماع المثلين
وهو محال والثاني والثالث يوجب النقض لانه وجدت تلك العلة من غير ذلك الحكم
الثاني ان العلل الشرعيه مؤثره بجعل الشرع اياها مؤثره في ذلك الحكم فاذا
اجتمع على المعلول الواحد علتان فاما ان يكون كل واحد من العلتين مؤثرا في
بعض ذلك الحكم او في كله الاول محال اما اولا فلان الحكم الواحد لا يتبعض واما ثانيا
فلان ذلك [illegible] لكل واحد من العلتين عن ان يكون موجبا للحكم واما ثالثا فلان
على هذا التقدير يعلو كل واحد منها غير معلول الاخرى واما الثاني فباطل ايضا
لان الحكم لما وقع باحدى العلتين استحال وقوعه بالاخرى لاستحالة ايقاع الواقع
الثالث ان العلة لا بد وان تكون مناسبه للحكم فلو كانت علة لحكمين لكانت
مناسبه لشيئين مختلفين فيلزم كون الشي الواحد مساويا للمختلفين والمساوي
للمختلفين مختلف فالشي الواحد يكون مخالفا لنفسه وهو محال والجواب قوله
لا نسلم توحد الحكم قلنا الدليل عليه ان ابطال حياة الشخص الواحد امر واحد
وهذا الامر الواحد اما ان يكون ممنوعا منه من قبل الشرع بوجه ما او لا يكون ممنوعا
منه بوجه ما والاول هو الحرمه والثاني هو الحل فاذا ثبتت الحياه واحده كانت ازالتها
ايضا واحده فكان الاذن في تلك الازاله واحدا فان قلت الفعل الواحد يجوز ان
يكون حراما من وجه وحلالا من وجه واذا كان كذلك جاز ان يتعلق بالحل التعدد
جهاته فيكون الشخص الواحد مباح الدم من حيث انه مرتد ومن حيث انه زان
ومن حيث انه قاتل قلت القول بان الفعل الواحد حلال من وجه حرام من وجه
غير معقول لان الحل ان يقول الشرع مكنتك من هذا الفعل ولا تبعة عليك في
فعله اصلا وهذا المعنى انما يتحقق اذا لم يكن فيه وجه يقتضي المنع اصلا
بل ليس من شرط الحرمه ان يكون حراما من جميع جهاته لان الظلم حرام مع
ان كونه ذاتا وعرضا وحركه لا يقتضي الحرمه اذا ثبت ذلك فنقول حل
الدم على هذا الوجه يستحيل ان يتعدد لان هذا الاطلاق يستحيل ان يتعدد
والعلم به ضروري فوقه الدليل على التغاير انه لو اسلم زال احد الحلين وبقي
الاخر

Copyright © King Saud University